وحبل الحبلة وهذا اخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة واسناده قوي
وصححه بعضهم والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل لان النطف تضمنها فيه
والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال جمع جمل ذكر الابل لانه الذي يلقح الناقة ولذا سميت
النخلة التي يلقح بها الثمار الجلاد ووافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب
وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم
ان التفسير بما ذكر مقلوب وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة قال مالك لا
ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه اي المعين كجمل وحصان معينين اذا
كان غائبا عنه وان كان قد رآه ورضيه على ان ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا
تبعد في المنع وجوز في المدونة النقد فيما قرب لان الغالب السلامة بخلاف البعيد
فيخشى دخول بيع وسلف وهو غرر وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري
هل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع ام لا فلذلك كره ذلك لتردد الثمن
بين السلفية والثمنية ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا مفهوم قوله ولا بعيد
على ان ينقد ثمنه لزوال علة التردد

بيع الحيوان باللحم

مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان باللحم نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة اذ لا يدري
هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او اقل او اكثر قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل
من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله
ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع
لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه ورواه ابو داود في المراسيل عن القعنبي
عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد اخرجه البزار من حديث ابن عمر مالك عن
داود بن الحصين بمهملتين مصغر انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر
اي قمار اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين قال ابو عمر هذا انه
من القمار والمزابنة لانه قال الميسر وهو القمار قال اسماعيل انما دخل في المزابنة لانه
لو ضمن له من جزور او شاة نه المعتبر ارطالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة
فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور والشاة باللحم لانه يصير الى ذلك المعنى مالك عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان
باللحم بالبناء للمفعول للعلم بالناهي صلى الله عليه وسلم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن
المسيب ارايت رجلا اي اخبرني الحكم في رجل اشترى شارفا بشين معجمة والفاء واو فا
المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل بعشرة شياه فقال سعيد ان كان
اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك اي لا يجوز اذ كانه اشتراها باللحم فان لم يرد نحرها
جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فوكل الى نيته واما ان اشتراها قال اسماعيل
القاضي قال ابو الزناد وكل من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان

ذلك

ذلك يكتب في عهود العمال جمع عامل في زمان ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن
اسماعيل المخزومي ينهون عن ذلك فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

بيع اللحم باللحم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من
الوحوش كالظباء والمها انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن
جمع بينهما تاكيدا يدا بيد اي مناجزة ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى
ان يكون مثلا بمثل يدا بيد ولا باس بلحم الحيتان بلحم البقر والابل والغنم
وما اشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان
دخل ذلك الاجل فلا خير فيه لربا النساء وارى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام
والحيتان فلا ارى باسا بان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا لاختلاف
الصنف يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل لربا النساء

ما جاء في ثمن الكلب

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة المخزومي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا يصح
وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطر مات
فجاة بالمدينة سنة اربع وتسعين عن ابي مسعود عقبة بالقاف بن عمرو
الانصاري يعرف بالبدري لانه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده قال ابن عبد
البر ووقع في نسخة يحيى وعن ابي مسعود بالواو وهو وهم بين وغلط واضح لا يعرج على
مثله ولا يلتفت اليه لانه من خطا اليد وسوء النقل والحديث محفوظ في جميع الموطآت
ورواه ابن شهاب كلهم لابي بكر عن ابي مسعود املا لابن شهاب عن ابي مسعود قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب المنهي عن اتخاذه اتفاقا للورود النهي عنه
وعن بيعه والامر بقتله ومن لا ثمن له لا قيمة له اذا اقتل والماذون في اتخاذه ككلب
الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة المنفعة لا تبيح البيع كام الولد
ينتفع بها ولا تباع وعلة المنع عند من قال بنجاسته كالشافعي نجاسته فلا
تباع مطلقا كالاتباع العذرة وروي عن مالك ايضا وبه قال سحنون وابو حنيفة
وصاحباه تجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها لانه حيوان منتفع به حراسة
واصطيادا قال سحنون ابيعه واحج بثمنه وحملوا هذا الحديث على غير الماذون
في اتخاذه ولحديث النسائي عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد
لكنه حديث ضعيف باتفاق ايمة الحديث ومهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وشد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث وحلوان الكاهن بضم
الحا المهملة وسكون اللام مصدر حلوته اذا اعطيته الحلوان فسر الامام بقوله
يعني بمهر البغي ما تعطاه المراة على الزنا وهو حرام اجماعا وسمي مهرا لشبهه بالمهر
في الصورة وحلوان الكاهن رشوته بكسر الراء وفتحها وضمها وهي ما يعطى على ان يتكهن

Copyright King Saud University